

228691 - حكم التنفل بعد راتبة الظهر البعدية

السؤال

ما حكم صلاة أربع ركعات سنة بعد الظهر، بعد الانتهاء من صلاة ركعتي السنة؟

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم: (1048) ذكر السنن الرواتب القبلية والبعدية للصلوات المفروضة، ومنها صلاة الظهر، فلها سنة قبلية: أربع ركعات، وسنة بعدية: ركعتان.

وسبق في جواب السؤال رقم: (91290) استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها.

والوقت بين صلاتي الظهر والعصر، وقت صلاة، فيجوز للشخص أن يتنفل بما شاء من ركعات في ذلك الوقت.

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (6/121) :

" نعلي الظهر ست ركعات قبل الفرض ثم يليها الفرض أربع ركعات، ونعلي أربع ركعات بعد الفرض؟

الجواب: " ثبت في السنة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر) رواه البخاري، وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) رواه البخاري، ومسلم.

فعلم من هذه الأحاديث وغيرها: أن المستحب للمسلم أن يحافظ على أربع ركعات قبل فريضة الظهر، وعلى أربع ركعات بعدها؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتحصيلاً لهذا الثواب العظيم، ومن زاد على ذلك أو نقص فلا حرج فيه؛ لأن ما قبل صلاة الظهر وما بعدها: وقت يشرع فيه التنفل بصلاة التطوع بما شاء " انتهى.

وجاء فيها أيضا (6/126) :

” ولك أن تصلي تطوعا زيادة على ما ذكرت ما شئت بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر،
وتسلم من كل ركعتين ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« صلاة الليل والنهار مثني مثني »** ” انتهى .

وعليه ، فلا حرج على الشخص أن يصلي أربع ركعات من باب النفل المطلق بعد انتهائه من راتبة الظهر البعدية ، ولو صلى بعد الظهر أربعاً بتسليمتين ونواهما راتبة بعدية لصلاة الظهر ، لكان أفضل ؛ لينال الفضل الوارد في حديث أم حبيبة رضي الله عنها السابق الذي فيه (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) .

فإن أحب بعد ذلك أن يزيد على الأربع ، من باب النفل المطلق ، لا السنة الراتبة :
فله ذلك .

والله أعلم .